

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
(رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٠)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والتصرف فيها :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية :

وعلى قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨ بنقل مشروع الصالحة بجمع
أصوله الثابتة والمنقوله إلى وزارة الزراعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٨٢ بـ تخصيص الأراضي
اللازمة لإنشاء مدينة الصالحة الجديدة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنزل الكتلة السكنية لمدينة الصالحة الجديدة البالغ مساحتها ١٦١٧ فدان
و١٧ قبراطا و٢٢ سهماً من الأراضي المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٨
المشار إليه وتنقل تبعيتها إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك على النحو
الموضح بالخرائط المرفقة ، ووفقاً للإحداثيات الآتية :

الارتفاع	الإحداثى الأفقي	الإحداثى الرأسى	النقطة
٢٧,٥٧٩	٧.٦٤.٤,١٠٠	٨٨١٨.٢,٢٨.	١
٢٩,٣٢٧	٧.٦٠.٩,٦٠٠	٨٨١١٧٩,١٧	٢
٢٩,٤٥٣	٧.٥٩٦,٥٥٠	٨٨١.٥٩,٧١	٣
٢٨,١٢١	٧.٦.١٩,٢٤	٨٨.٦٩٢,٩٦	٤

النقطة	الإحداثى الرأس	الإحداثى الأفقى	الارتفاع
٥	٨٨٠٠٦٥,٩٦.	٧.٦٦٦٢,٩٠.	٢٩,٤٥٩
٦	٨٧٩٤٩٢,٤٠.	٧.٦٦٥٧,٤٧.	٣١,٧٦١
٧	٨٧٩٤٧٠,٣٠.	٧.٥٤٦٤,٦٢.	٣٠,٥٢٨
٨	٨٧٩١٣٢,٥٦.	٧.٤٩٢٨,٤٤.	٣١,٠٢١
٩	٨٧٨٥٩٨,٤٤.	٧.٤٩٢٩,٦٧.	٣٣,٢٩٤
١٠	٨٧٨٢٧٩,٤١.	٧.٤٥٩٦,٨١.	٣٤,٨٤٣
١١	٨٧٨٢٨٠,٥٣.	٧.٤٣٢١,٠٢.	٣٦,١٦٥
١٢	٨٧٨٦٧٩,٢٦.	٧.٣٩٢٢,٩٩.	٣٦,٤٤٠
١٣	٨٧٩٢٢١,٦٣.	٧.٤٢٠٦,٢٢.	٣٧,٢٩٤
١٤	٨٧٩٥٦٧,٠٨.	٧.٤١١٨,٩٠.	٢٨,٨١٥
١٥	٨٧٩٦٢٦,٨١.	٧.٣٨١٦,٤٣.	٢٨,٨٢٥
١٦	٨٨٠٠٧٦,٢٣.	٧.٣٨٠١,٤١.	٢٨,٤٧٠
١٧	٨٨٠١٥٠,٠١.	٧.٣٦١٨,٠٥.	٢٧,٩٥٣
١٨	٨٨٠٣١٠,٤٥.	٧.٣٦٩٥,٧١.	٢٧,٨٦٦
١٩	٨٨٠٣٧٧,٥٢.	٧.٣٦٨٨,٦١.	٢٨,٣٥٣
٢٠	٨٨٠٣٨٣,١.	٧.٣٧٨٨,٤٨.	٢٨,٣٢٣
٢١	٨٨٠٩٧٧,٦٠.	٧.٣٧٦٩,٥٤.	٢٦,٨٩٩
٢٢	٨٨٠٨٦٦,٢٩.	٧.٣٥٦١,٥٠.	٢٦,٦٧٦
٢٣	٨٨٠٩٧٢,٤٦.	٧.٣٣٨٣,١٣.	٢٧,٥٨٢
٢٤	٨٨١٢٨٤,٨٩.	٧.٣٢٠٦,١٧.	٢٨,١٥٧
٢٥	٨٨١٢٩٣,٤٧.	٧.٣٣٩٥,٤٩.	٢٤,٧٠٧
٢٦	٨٨١٨٠١,٨٣.	٧.٣٢٦٩,٦٣.	٢٤,٦٢٥
٢٧	٨٨١٧٩٤,٦٧.	٧.٤٠٩,٥٦.	٢٥,٧٠٠
٢٨	٨٨١٧٩٩,٠٥.	٧.٤٧٥٩,٠٠.	٢٣,٧٢٧
٢٩	٨٨١٧٩٩,٥٥.	٧.٥٥٨٩,٤٢.	٢٥,٣٦٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١ يوليه سنة ٢٠٠٠ م) .